اتفاقية بين الجمهورية التونسية والجمهورية الشعبية المجرية

تتعلق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية وبالاعتراف بالاحكام القضائية وبتنفيذها وبتسليم المجرمين .

ان الجمهورية التونسية

والجمهورية الشعبية المجرية

رغبة منهما في المحافظة على علاقات الصداقة وعلى توثيق عراها وخاصة في تنظيم الروابط بين البلدين في ميدان التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية على أساس احترام سيادتهما واستقلالها الوطني والتساوي في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذلك على أساس مصالحهما قررتا ابرام هاته الاتفاقية وعينتا لهذه الغاية المفوضين الآتين :

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للشؤون الخارجية

السيد محمود المستيري

عن مجلس رئاسة الجمهورية الشعبية المجرية

كاتب الدولة بوزارة العدل

الدكتور بوريتش يوليا

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول القانونية اتفقا على الاحكام الآتية :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 1 –

1 – يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الآخر بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها المواطنون انفسهم وذلك فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية وبأملاكهم

2 – لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين بتراب الطرف الآخر كامل الحرية وجميع التسهيلات امام السلطات القضائية والادارية كما يسوغ لهم الدفاع على مصالحهم امام هاته السلطات ورفع المطالب وتقديم الشكاوي حسب نفس الشروط المفروضة على المواطنين انفسهم

3 – تنطبق احكام هاته الاتفاقية المتعلقة بمواطني كل من الطرفين المتعاقدين ، عند الاقتضاء على الذوات المعنوية المحدثة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد التي توجد مقراتها بترابهم

الفصل 2 –

لا يمكن جبر مواطني كل من الطرفين المتعاقدين المقيمين بتراب احدى الطرفين المتعاقدين على تقديم كفيل او على أي تأمين مهما كان نوعه سواء بصفتهم أجانب او لكونهم فاقدين لمقر او محل اقامة بتراب الطرف التابعة له السلطة القضائية المتقاضي أمامها

الفصـــل 3 ـ

لتطبيق احكـام هـاته الاتفـاقية يمكـن للسلطـات القضـائية للطرفـين المتعاقـدين الاتصـال مبـاشـرة بالطـريقة الديبلومـاسية

الفصـــل 4 ـ

1 ـ ان مطالـب الاعـانة العـدلية وكذلك الاحكـام المـرافقة لهـا تحـرر بلغـة الطـرف الطـالب وهي تـرفق بتـرجمة في لغـة الطرف المطلوب منـه او في اللغـة الفـرنسية
يتعـين امضـاء المطـالـب واشفـاعها بالطابـع الـرسمي للسلطـة المـؤهلـة

2 ـ تكون الترجمة مشهـودا بصحتها من قبل مترجم محلـف ومصـادق عليه من قبل وزارة العـدل

الفصـــل 5 ـ

تتبـادل وزارتـا العـدل للطرفين المتعاقدين حسـب طلبهمـا المعلومـات المتعلقـة بالتشريـع الجـاري بـه العمـل لـديهمـا

الباب الثاني

في التعـاون القضـائي والاعفـاء من المعـاليم والاداءات والمصـاريـف القضـائيـة

الفصـــل 6 :

1 ـ يتمتع مواطنـو كل من الطرفين المتعاقدين أمـام السلطات القضائيـة الموجـودة بتراب الطرف الآخـر بالتعاون القضائي وبالاعفاء من المعاليـم والآداءات والمصاريف القضائية المخولـة لمواطني هذا الاخيـر وذلك اعتبـارا لوضعيتهم الماديـة والعائليـة في نفس الظروف المخولة للمواطنين أنفسهـم

2 ـ تنطبق أحكـام الفقرة الاولى كذلك على تطبيق الانابات العـدلية وعلى تبليغ الاحكام في نفس القضيـــة

الفصـــل 7 :

1 ـ تسلم الشهادة المتعلقة بالوضعيـة الماديـــه من طرف السلطة المؤهلـة للطـرف المتعاقد التـي يوجد بترابها محل او مقر الطالـــب

2 ـ اذا يوجد محل او مقـر الطالب بتراب دولـــة ثالثـة ، يمكن تسليم هاته الشهادة من طـرف البعثة الديبلوماسيـة أو المركز القنصلي المؤهل ترابيـا للطـرف المتعاقـد الذي يكون الطالب مواطنـا لـــه

الفصـــل 8 :

تقـرر السلطة القضائيـة المقدم لها مطلب الاعانـــة العدليـة والاعفـــاءات المشار اليها في الفصل 6 طبقـا لقوانين دولتهـا . ويمكـن لها عنـد الاقتضاء طلـب ارشادات تكميليـة من سلطات الطـرف الذي يكـون الطالب مواطنـا لـــه

الفصـــل 9 :

1 ـ يمكـن تقديـم مطلب الاعانة العدليـة كتابيـا الى السلطة القضائيـة المؤهلة التابعـة لمقـر أو لمحل اقامـة الطالب طبقا لقانـون الطـرف المطلـوب منه الاعانـــة

تتعهد السلطة القضائيـة المؤهلة التي وجه اليهـا المطلب بترجمته وكذلك بترجمة الشهادة المنصوص عليها بالفصل 7 ومصاحبيها المحتملـة

2 ـ توجـه السلطة القضائية التي رفع اليها المطلـب طبقـا لأحكـام الفقـرة الاولى من هذا الفصل هذا المطلب مرفوقـا بالشهادة المنصوص عليهـا بالفصل السابع وبالمصاحـب المحتملـة الـى السلطة القضائية المحتملة للطـرف الآخر

الباب الثالث

في تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانـابـات العـدليـــة

الفصـــل 10 :

يتولى الطرفـان المتعاقدان توجيـه الوثائق القضائية والغير قضائية والانـابات العـدلية في المـادة المـدنية والجـزائية بالطـريقة الـديبلوماسية

ان أحكـام الفقـرة السابقـة لا تمنع امكانية الطرفين المتعاقديـن تبليغ مباشـرة كل الوثائق القضائية وغير القضائيـة الموجهـة لمواطنيهـم عن طريـق أعوانهـم الديبلوماسيين والقنصليين

الفصـــل 11 :

تبين مطالب توجيه الاحكام القضائيـة وغير القضائية وتنفيـذ الانابات العدليـــة :

أ ـ السلطة التي صدرت منها الوثيقـــة
ب ـ موضوع الطلـب
ج ـ اسم ولقب وصفة ومهنة ومحل اقامة او مقـر الطـرف وفي حدود الامكان جنسيتهم وبالنسبة للذوات المعنوية هدفهم الاجتماعي ومقرهم
د ـ اسم ولقب وعنوان ممثلي الاطراف عند الاقتضاء
هـ ـ لقب وعنوان الشخص الموجهة اليه الوثيقة
و ـ بالنسبة للانابات العدلية طبيعـة الوثائـق الواجب انجازها وعند الاقتضاء الاسئلـة التي يجب طرحها على الشهـــود
ز ـ في المـادة الجزائيـة ، التوصيف القانـــوني للجريمـة المرتكبـــة

الفصـــل 12 :

يوجه الطـرف المطلـوب منه ذلك الوثائـق طبقـــا لقانـونهـــا

واذا كانت الوثائق غيـر محـررة في لغة هذا الطرف او غيـر مرفوقة بتـرجمة مطابقة للاصل فعليه تسليـم هذه الوثائق الى الشخص الموجهة اليه اذا قبل الاتصال بهـــا

الفصـــل 13 :

1 – اذا كـان عنـوان الشخص المدعو للشهـادة أو للاتصال بوثيقة غيـر مبين بالتدقيق أو اذا كان هذا العنوان غيـر صحيح فعلى السلطة المطلوبة اعداد العنوان الصحيح في حدود الامكـــان

2 – اذا كانـت السلطة المطلوبة غير مؤهلة لتلبيـــة الطلب فعليهـا توجيهه بدون أجل الى السلطة المؤهلة واعلام الطرف الطالب بذلـــك

الفصـــل 14 :

تقام حجـة تسليم الوثائق طبقا لقوانـين الطـــرف المطلـوب منه ذلك . وهي تبين مكـان وتاريخ التسليـم واسم الشخص الذي تسلم الوثائـق

الفصـــل 15 :

1 – يتعين على السلطة القضائية التي وقع احـالـة الانابة القضائيـة عليها تنفيذها باستعمال عند اللـزوم نفس وسائـل الضغط المستعملة لتنفيذ الانابات العدليـة الصادرة عـن سلطات بلادها

2 – تحيط السلطة المطلوبـة السلطة الطالبة بنـــاء على طلبها وكذلك الاطـراف المعنية علمـا في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة

الفصـــل 16 :

في صورة عـدم تمكـن الطرف المطلوب من تلبيـة الطلب فانـه يعيـد الاوراق الى الطرف الطالب بدون أجل مع تبيين السبب الذي حال دون التنفيـــذ

الفصـــل 17 :

لا يترتب عن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية وتنفيذ الانابات العدليـة دفـع اي مصروف باستثنـاء أجـــور ومصاريف الاختبـار الذي يوجـه معلومهـا وطبيعتهـا الى الطـرف الطالب

الفصـــل 18 :

لكل من الطرفين المتعاقديـن رفض تلبية مطلب تعاون قضائي اذا :

أ – كانت الجريمـة المطلوب من أجلها التعاون تعتبر من قبل الطرف المطلـوب جريمـة سياسيـة أو جريمـة مرتبطة بمثل هاته الجريمـــة

ب – كانت الجريمـة المعللة لطلب التعاون تعتبر من قبل الطرف المطلوب مخالفة لواجبات عسكرية

ج – كان الفعل المستند عليه الطلب غير قابل للتتبع وفقـا لتشريع الطرف المطلـــوب

د – كان الطـرف المطلوب يعتبر ان تنفيذ الطلب من شأنـه المس بسيادتـه او بأمنه أو بنظامه العام أو بالمباديء الاساسية لتشريعـــه

الفصـــل 19 :

في مـادة الأداءات والضرائب والقمـارق والصـرف (تبديـل العملـة) لا تلبى الاعانـة القضائيـــة حسب الشروط المنصوص عليها بهذا البـاب الا متى تقـررت ذلك بتبـادل رسائل بالنسبة لكل جريمـة أو صنف من الجرائم مبينة بالـــذات

البـــاب الرابع

في حمايـــة الشهـــود والخبـــــراء

الفصـــل 20 :

الشاهـد أو الخبيـر الماثـل بعد استدعائـه امـام سلطـة قضائية للطـرف الطالب لا يمكن مهما كانـت جنسيته أن يقع تتبعه أو ايقافـه أو سجنه على تـــراب هذا الطـرف من أجل جريمـة تتصل بموضوع القضية التي وقع استدعـاؤه اليها أو من أجل جريمـة سابقـة لمغادرتـه تراب الطرف المطلـوب منـــه

الفصـــل 21 :

لا تنطبق أحكـام الفصل 20 أعـــلاه اذا لم يغـــادر الشاهـد أو الخبيـر تراب الطرف الطالب في أجـــل 15 يومـا بدايـة من الوقت التي تعلمـه فيه السلطـــة القضائيـة أن وجـوده لم يعد ضروريـا . ولا يدخـل في اعتبـار هذا الاجل الظـرف الزماني الذي لم يتمكن فيـه الشاهـد او الخبيـر من مغـادرة تـراب هـــذا الطرف لأسباب خارجة عن طاقتـــه

البـــاب الخامس

في تبليـغ مضامين وثائـق الحالـــة المـدنيـــة

الفصـــل 22 :

يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الى الطـرف الآخـر مضامين وثائق الحالة المدنية المعدة او المدرجة أو الواقع اصلاحهـا بترابهـا وكذلك الاحكام القضائية النهائيـة التي تصدرها المحاكم في هـذه المـادة وفيما يتصـــل بمواطني الطـرف الآخـــر

ويتم هذا التبليـغ مجانـا وبـدون أجل بالطريقـــة الديبلوماسيـــة

البـــاب السادس

في الاعتـراف بالاحكام القضائيـة وبمقررات التحكيـــم وتنفيذهـــا

الفصـــل 23 :

1 – يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالاحكـــام القضائيـه الاتيـة الصادرة بعد دخـول هـــذه الاتفـاقية حيـز التنفيذ ويرخص في تنفيذها :

أ – الاحكـام القضائية النهائية والقابلـة للتنفيـــذ الصادرة في المـادة المدنيـة وتشتمـل عبـــارة « المادة المدنية » على القانون التجاري والقانون العائلي والاحوال الشخصيـــة

ب – الاحكام القضائية النهائية والقابلـة للتنفيـــذ الصادرة في قضايـا جزائيـة من حيث جبـــر الاضـرار وارجاع الامـــلاك

ج – الصلحات المبرمـة أمـام السلطـات القضائيـة في المـــادة التجاريـة

2 – ويعتبـر كذلك أحكام قضائيـة بمعنى الفقـرة الاولى الاحكـام الصادرة في مـادة التركـــات من طرف هياكل الطرف المتعاقد المؤهلة حسب تشـريعه بالنظـر في قضايـا الارث

الفصـــل 24 :
يتم الاعتـراف بالاحكـام القضائيـة المشار اليهـا بالفصل 23 ويرخص في تنفيـذهـا حسب الشـروط الآتيـة :

أ ـ اذا صدر الحكم عن محكمة مؤهلة . وان أهليـة محاكم الطـرف الطالب لا تؤخذ بعين الاعتبـار اذا اعتبـر قانـون الطرف المطلـوب محاكمـه مؤهلة دون سواهـا

ب ـ اذا كان الحكم القضائي نهائيـا وقابلا للتنفيذ حسب قانـون الطرف الطالـب

ج ـ اذا كـان الاعتـراف بالحكم القضائي وتنفيـذه لا يمس من سيـادة الطرف المطلـوب ولا من أمنـه أو نظامـه العام أو المباديء الاساسيـة لقانـونـه

د ـ اذا لـم يسبق أن صدر في نفس القضية حكـم اتصل بقوة القضاء من طـرف السلطة القضائية للطـرف المطلـوب

هـ ـ اذا مثل الشخص الذي صدر ضده الحكـم القضائي أو اذا تغيب رغم اتصالـه بالاستدعاء في الوقت المناسـب

ولا يقع اعتبار الاستدعاء المقدم عن طريق التلصيق

الفصـــل 25 :
1 ـ يمكن تقديـم مطلب التنفيذ مباشرة من قبـل كل طرف معني أمـام السلطة القضائية للطرف الطالب التي نظرت بالدرجه الاولى

2 ـ يجب أن يرفق مطلب التنفيـذ بـ :

أ ـ نسخة مشهـود بمطابقتها للاصـل من الحكـم القضائي او من قـرار التحكيم وكذلك شهـادة تثبت أن الحكم نهائيـا وقابـلا للتنفيذ اذا كانت هذه الاعتبـارات غير ناتجة عن الحكم

ب ـ شهادة تبين أن الطرف المتغيب الذي صـدر ضده الحكم وقع استدعاؤه في الوقت المناسب وطبقا لتشريع الطرف المطلـوب

ج ـ ترجمـة مشهـود بمطابقتها للاصل لـلأوراق المنصوص عليها بالفقـرة أ و ب وكذلك ترجمة للمطلب اذا لم يكـن المطلب محـررا في لغـة الطـرف المطلـوب

3 ـ يمكن تقديـم مطلب التنفيذ في نفس وقت تقديم مطلب الاعتـراف

الفصـــل 26 :
1 ـ تنظـر السلطات القضائية للطرف المطلوب في مطلـب التنفيـذ وترخص في التنفيـذ طبقـا لتشريعها الا في صورة المقتضيـات المناقضـة لهاتـه الاتفاقيـة

2 ـ تقتصر السلطة القضائية المقـدم اليها مطلـب التنفيـذ بالتحقق عمـا اذا كانـت الشـروط المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 مستوفية وفي صورة الايجاب فهي ترخص في التنفيـذ

الفصـــل 27 :
1 ـ اذا صدر على أحـد الطرفين في القضية المعفى من تقديـم تأمين تطبيقـا للفصل الثاني حكـم قضائي نهـائي بدفع المصاريف العدلية ، فـان هذا الحكم ينفذ مجانـا بتراب الطرف المتعاقـد الآخـر بنـاء على طلب الطـرف الآخـر في القضيـة

وتستخلص المبالغ المكونة للمصاريف العدليـة التي تسبقهـا الدولة الطالبـة وكذلك المعاليم والاداءات التي وقع اعفـاء الطـرف المـدان منها وتوضع على ذمـة البعثـة الديبلوماسيـة او المركـز القنصلي لهذه الدولة حتى تتولى تبليغها أو تحويلها طبقا لتشريع الـدولـة المطلـوبـه

2 ـ يرفق المطلب المنصوص عليه بالفقرة السابقـة بنسخة مشهـود بمطابقتها للاصل من جـزء الحكم القضائي الضابـط لمعلـوم المصـاريف العدليـه وبشهـادة تبين أن الحكم صار نهائيـا وبترجمـة مشهود بمطابقتها للأصل من هـذه الأوراق

3 ـ تقتصر السلطـة القضائيـة التي تـرخص في التنفيذ على التحقق فيمـا اذا كانت الشـروط المنصـوص عليها في هـذا الفصل مستوفيـة

الفصـــل 28 :
يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بقرارات التحكيـم في المـادة التجاريـة الصادرة بتراب الطـرف الآخـر ويرخص في تنفيذهـا طبقا لتشريعـه

قرارات التحكيم في المـادة المدنية الصادرة بتـراب احـدى الطرفين المتعاقدين يقع الاعتراف بهـا وتنفيذها بتراب الطـرف الآخـر حسب شروط الفصلين 24 و 25 وفي حـدود مـا اذا تكـون هذه الشروط تنطبق عـلى قـرارات التحكيـم

الفصـــل 29 :
لا يمكن لتطبيق المقتضيـات المتعلقة بتنفيذ الاحكـام القضائيـة وقـرارات التحكيم والصلحات العدليـة أن يمس بقوانين الطـرف المتعاقد المتعلقة بتبليغ الديـون ووسائل الدفع والامـلاك وبتصديرها وتحويلها

الباب السابع

في تسليـم المجـرمـين

الفصـــل 30 :
يلتزم الطرفـان المتعاقدان أن يسلم كل منهما للآخر وفقـا للقواعـد والشروط المقـررة في هذا الباب كل الاشخـاص الموجوديـن بتراب أحد الطرفين وذلـك لغـرض تتبعهم أو محاكمتهم أو تنفيذ حكم عليهم بتراب الطـرف الآخـر

الفصـــل 31 :
لا يجـوز التسليم الا اذا كان الفصل معاقب عليـه في قوانين الطرفين المتعاقديـن

لا يجـوز التسليم الا اذا كانت الجريمة معاقب عنهـا طبقـا لقوانين الطرفين المتعاقديـن بعقوبة تتجاوز السنة

سجنا او اذا كانت العقوبة المسلطة تتجاوز الستة أشهر سجنا

الفصل 32 :

لا يمكن تسليم :

أ – الاشخاص الذين هم مواطني الطرف المطلوب في تاريخ تقديم مطلب التسليم

ب – الاشخاص الذين يحجر تشريع الطرف المطلوب تسليمهم

الفصل 33 :

لا يمكن التسليم :

أ – اذا كانت الجريمة ارتكبت فوق تراب الطرف المطلوب

ب – اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم ارتكبت خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بتتبع مثل هذه الجريمة اذا وقع ارتكابها خارج ترابها

ج – اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر من قبل الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بمثل هاته الجريمة

ولا يعتبر الاعتداء على حياة رئيس دولة أحد أفراد عائلته جريمة سياسية

د – اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم تتمثل في اخلال بواجب عسكري

هـ – اذا كان التتبع الجزائي لا يمكن أن يفتح وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين الا بناء على شكاية سابقة من الطرف المظلوم

و – اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها التسليم قد سقطت أو صدر بشأنها عفو أو وجد بشأنها سبب قانوني آخر يحيل دون اجراء التتبع الجزائي أو تنفيذ العقوبة وذلك طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين

ز – اذا كان صدر بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم حكم قضائي نهائي من قبل سلطة قضائية مؤهلة للطرف المطلوب او اذا وقع ايقاف التتبعات الجزائية من قبل السلط المؤهلة للطرف المطلوب

الفصل 34 :

في مادة الأداءات والضرائب والقمارق والصرف يلبى التسليم حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الباب متى تقرر ذلك بتبادل رسائل بالنسبة لكل جريمة او صنف من الجرائم مبينة بالذات

الفصل 35 :

يمكن تأجيل التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه طرفا في قضية جزائية جارية أمام السلطات القضائية للدولة المطلوبة او اذا كان على هذا الشخص ان ينفذ عقوبة سالبة للحرية أصدرتها هذه السلطات

وفي صورة التأجيل فان التسليم لا يمكن أن يكون الا بعد صدور حكم قضائي نهائي أو في صورة الحكم بعد تنفيذ العقوبة

وفي صورة ما اذا كان التأجيل من شانه أن يوصل الى أجل سقوط التتبع أو ان يعطل تبيين الافعال ، فانه يمكن التسليم المؤقت شريطة أن يتم ارجاع الشخص المسلم بعد اتمام الاجراءات التي نفذ من أجلها التسليم

الفصل 36 :

لا يمكن تتبع الشخص المسلم ولا محاكمته من أجل جريمة غير التي وقع التسليم من أجلها واخضاعه لعقوبة غير التي سببت التسليم ولا تسليمه لدولة ثالثة الا :

أ – اذا وافق على ذلك الطرف المطلوب ، او

ب – اذا لم يغادر هذا الشخص رغم تمكنه من ذلك تراب الطرف الطالب خلال الشهر الموالي للحكم القضائي النهائي او في ، صورة الحكم الأمر الموالي لتنفيذ العقوبة او اذا كانت رجعت الى التراب الشهر الموالي لمغادرته منه

الفصل 37 :

1 – يكون مطلب التسليم كتابيا ويوجه بالطريقة الديبلوماسية . وتكون المكاتبات الموالية بين الطرفين كلها كذلك بنفس الطريقة

2 – يجب أن يرفق مطلب التسليم الموجه الى الطرف المطلوب بـ :

أ – نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة الايقاف او من أية وثيقة اخرى لها نفس القوة او في صورة طلب التسليم لغرض تنفيذ عقوبة ، نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحكم النهائي ، في صورة ما اذا تكون بطاقة الايقاف أو أية وثيقة اخرى لها نفس القوة لا تبين الافعال مع تحديد تاريخ الافعال ومكان ارتكابها أو لا تبين توصيفهم القانوني ، فانه يقع تدقيق هذه المعلومات في وثيقة مصاحبة رسمية

ب – نسخة من النصوص القانونية المنطبقة

ج – المعلومات المتعلقة بمدة العقاب التي تنفذ بعد في صورة طلب تسليم شخص محكوم عليه ولم ينفذ سوى جزء من مدة العقوبة المسلطة

د – كل المعلومات الاخرى التي من شانها أن تمكن من ضبط هوية الشخص المطلوب تسليمه

3 – يمكن للطرف المطلوب أن يطلب ارشادات تكميلية إذا كانت المعلومات المنصوص عليها بالفقرة السابقة غير تامة ويجب على الطرف الآخر الاجابة على هذا الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهرين ويمكن التمديد في هذا الاجل باتفاق بين الطرفين المتعاقدين بخمسة عشر يوما . اذا لم يقدم الطرف الطالب

الارشادات التكميلية في الاجل المضبوط فانه يمكن للطرف المطلوب ان يوقف اجراءات التسليم واعادة الشخص الموقوف الى سالف حريته

الفصل 38 :
اذا توفرت شروط التسليم على الطرف المطلوب بدون تأخير ايقاف الشخص المطلوب تسليمه

الفصل 39 :
عند تأكد الامر وبناء على رغبة الطرف الطالبة يمكن ايقاف الشخص ايقافا تحفظيا

ويبين هذا الطلب بطاقة الايقاف أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة أو الحكم النهائي الصادر ضد هذا الشخص مع توضيح أن مطلب التسليم سيوجه فيما بعد

ويمكن توجيه مطلب الايقاف التحفظي عن طريق البريد او البرق أو التلاكس

يقع اعلام الطرف الطالب حالا بالايقاف المؤدي طبقا للفقرة السابقة

لا يمكن أن تتجاوز مدة الايقاف التحفظي الشهر ، ويمكن التمديد فيها بخمسة عشر يوما بناء على طلب الطرف الطالب

الفصل 40 :
يعلم الطرف المطلوب الطرف الطالب بالقرار الذي اتخذه بشأن مطلب التسليم

وفي صورة القبول يقع اعلام الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم

واذا ما لم يتقدم أعوان الطرف الطالب في المكان والتاريخ المضبوطين لاستلام الشخص واذا ما لم يطلب هذا الطرف تأجيلا فانه يقع أعادة الشخص الى سالف حريته وفي هذه الصورة اذا تم تقديم مطلب تسليم جديد فانه يمكن رفضه

لا يمكن أن يتجاوز التأجيل المنصوص عليه بالفقرة السابقة الخمسة عشر يوما

اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم او استلام الشخص المطلوب تسليمه فان الطرف المعني يعلم الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء المدة المضبوطة وعندئذ يتفق الطرفان على موعد آخر للتسليم في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نهاية الظروف الاستثنائية

الفصل 41 :
اذا ورد على الطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول متعددة سواء كان ذلك من اجل الجريمة نفسها أو من أجل جرائم مختلفة فانها تبت في تلك الطلبات آخذة بعين الاعتبار جنسية الفرد المطلوب وتواريخ ورود الطلبات ومكان وخطورة الجريمة

الفصل 42 :
اذا أفلت الشخص المسلم من التتبعات الجزائية أو من تنفيذ الجريمة وقدم الى تراب الطرف المطلوب فانه يمكن اعادة تسليمه ، وفي هذه الحالة ، فاضافة الاوراق المنصوص عليها بالفصل 37 الى المطلب غير لازمة

الفصل 43 :
يسلم الطرف المطلوب الى الطرف الطالب بناء على طلبه :

أ ـ الاشياء التي من شانها المساعدة على اثبات الجريمة ويقع ارسال هذه الاشياء كذلك في صورة ما اذا يتعذر التسليم بسبب الوفاة أو الفرار أو لأسباب أخرى

ب ـ الاشياء الناتجة عن ارتكاب الجريمة او التي مكنت من ارتكابها

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المطلوبة او احالتها بشرط الاسترجاع اذا كان ذلك ضروريا لمصلحة قضية جزائية

ان حقوق الطرف المطلوب وحقوق الغير على هذه الاشياء تبقى محفوظة ويجب ان ترد حالة ظهور مثل تلك الحقوق في أقرب وقت

يتم تحويل المبالغ المالية والممتلكات طبقا لقوانين الطرف المطلوب

الفصل 44 :
يرخص كل من الطرفين المتعاقدين ويطلب من الطرف الآخر بعبور الاشخاص المسلمين من قبل دولة ثالثة فوق ترابهما

اذا توفرت شروط مطلب التسليم المنصوص عليها بهذا الباب في مطلب العبور يرخص الطرف المطلوب في العبور . واذا تعذرت هذه الشروط فان الطرف المطلوب غير ملزم بذلك

الفصل 45 :
يتحمل الطرف المطلوب المصاريف المترتبة عن اجراءات التسليم وذلك حتى زمان التسليم بالذات .

ويتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن العبور

الفصل 46 :
يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بنتائج التتبعات الجزائية الجارية ضد الشخص المسلم . وفي صورة الحكم النهائي توجه نسخة الى الطرف الآخر .

الباب الثامن

في مطلب التتبعات

الفصل 47 :
يتعهد الطرف المطلوب في حدود ما هو مؤهل للحكم فيها بتتبع مواطنيه الذين ارتكبوا بتراب الدولة الاخرى جرائم يعاقب عليها بصفه جنايات او جنح بالدولتين وذلك اذا وجه اليه الطرف الآخر بالطريقة الديبلوماسية مطلبا للتتبع مرفوقا بملفات ووثائق والاشياء والمعلومات التي بحوزته . ويقع اعلام الطرف الطالب بالاجابة التي أعطيت لطلبه

الباب التاسع

تبادل الاعلامات بالاحكام ومضامين السجل العدلي

الفصل 48 :

يوجه كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر الاعلامات بالاحكام النهائية المتعلقة بتسليط عقوبات مالية للحرية ضد مواطني هذا الطرف ، كما توجه في نفس الوقت بصمات المحكوم عليهم عند الاقتضاء

الفصل 49 :

توجه السلطات المؤهلة لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب السلطات القضائية للطرف الآخر المعلومات المتعلقة بالسوابق العدلية للاشخاص الواقع تتبعهم أو محاكمتهم

الباب العاشر

أحكام ختامية

الفصل 50 :

1 – تتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال بتونس

2 – يجرى العمل بهذه الاتفاقية ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق المصادقة

3 – أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن طلب انهاء مفعولها في كل وقت من قبل كل من الطرفين المتعاقدين . وينتهي العمل بها بعد ستة اشهر من تاريخ أبلاغ ذلك الى الطرف المتعاقد الاخر

واثباتا لما تقدم فقد وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية ووضعا عليها ختميهما

وحرر ببودابست في 6 ديسمبر 1982 في نظيرين اصليين ، كل منهما محرر باللغة العربية والمجرية والفرنسية وعند الاختلاف في تأويل النصين العربي والمجري يعتمد النص الفرنسي

عن الجمهورية التونسية
السيد محمود المستيري

عن الجمهورية الشعبية المجرية
الدكتور بوريتش يوليا